

فقه العبادات - مالكي

7 - الماء اليسير الذي ولغ فيه الكلب وكذا سؤر كل حيوان لا يتوقى نجسا إن لم يعسر الاحتراز منه كطير وسباع لما روى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب (أن عمر بن الخطاب هـ خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا نخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا) (5) أي أمر لا بد منه . وهي طاهرة لا ينجس الماء بشربها منه لحديث أبي سعيد الخدري هـ أن النبي A سئل عن الحيض التي بين مكة والمدينة . تردها السباع والكلاب الحمر . وعن الطهارة منها ؟ فقال : (لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور) . (6) .

وتتوقف كراهية استعمال هذا الماء وطهارته على شرطين :